A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/465
28 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

تقرير الامين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الردود الواردة من الحكومات	٣
	البرازيل	٣
	الجماهيرية العربية الليبية	٤
	السويد	٦
	فنلندا	٦

* A/44/150.

أولا - مقدمـــة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٤/٤٣ الـــذي يتكون منطوقه من الفقرات التالية :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها المتعلقـــة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلـــك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتهـــا الاربعين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعيـــة العامة ؛

"٢ - تلاحظ ما تتجه اليه حاليا نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألـة السلطة القضائية التي تمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتحـــث اللجنة على أن تدرس مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يواصل التماس آراء الدول الاعضـــاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمـــال دورتها الخامسة والثلاثين[(١)] ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثـــون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) . [ترد الفقرة ٦٩ (ج) '١' على النحو التالي :

"(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

'١' نظرا لأنه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينـص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعيـــة العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا إعداد النظـــام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد" .]

"٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة" .

٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وجه الامين العام الى حكومات الدول الاعضاء مذكرة يطلب فيها تقديم الآراء المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦٤/٤٣ .

٣ - وفي ١٥ آب/أغسطس ، كانت قد وردت ردود من حكومات البرازيل والجماهيرية العربية الليبية والسويد وفنلندا . ويتضمن هذا التقرير نصوص تلك الردود . وستعمم الردود الاخرى بوصفها اضافات لهذه الوثيقة .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - فيما يتعلق تحديدا بالاقتراح الوارد في تقرير اللجنة بأن توضح الجمعية العامة ما إذا كانت ولاية لجنة القانون الدولي تتضمن إعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للافراد ، تعارض حكومة البرازيل إنشاء ولاية دولية على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢ - وتؤيد حكومة البرازيل تحديد عقوبات عن هذه الجرائم في إطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ولكنها تحبذ اقامة نظام بديل تسند الولاية بموجبه الى المحاكم الوطنية ، لا الى محكمة دولية .

الجماهيرية العربية الليبية

[الاصل : بالعربية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تقدر المجهود الكبير الذي قامت به لجنة القانون الدولي منذ تأسيسها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، وأوعز اليها بقرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ بالقيام بما يلي :

"(أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛

"(ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ..." .

٢ - ومن دراسة تطورات هذا المشروع عبر مدة طويلة مضت على إعداد أول مسودة للقانون المشار اليه سنة ١٩٥٤ يتبين أن تطورات العلاقات الدولية وظهور مشاكل دولية مثل العدوان وتنوع أسبابه ومفاهيمه بتطور الوسائل ، تجعل من الصعب ضبط مفهوم العدوان الذي هو من أكبر الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وكذلك موضوع الارهاب الذي لم تتوصل فيه المجموعة الدولية الى معنى محدد . فبالاضافة الى الجرائم العملية ، هناك الجرائم المعنوية ، مثل الاضطهاد العنصري والديني وغير ذلك من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، مثل خطف الطائرات والإبادة الجماعية واستخدام المرتزقة .

٣ - ولذلك فإن التدرج القانوني لضبط هذه الجرائم يتطلب تحديد الجرائم وأسبابها وكيفية وضع صيغة قانونية شاملة مانعة للمواد القانونية الخاصة بذلك .

٤ - وإننا نرى أنه إذا ما تمت صياغة هذا القانون بنجاح فإنه من الممكن أن يصبح عامل ردع وأن يساعد في إزالة العنف في العلاقات الدولية ، وأن التعاون الدولي ضروري لمنع الجرائم التي تعرض البشرية للخطر .

٥ - ومن المسلم به ضرورة وضع تعريفات وتصنيفات للجرائم المخلة بسلم الإنسانية ، كل على حدة ، وإعداد قائمة بها بحيث يمنع التداخل واللبس بشأنها .

٦ - وإن المسؤولية يجب أن تكون شاملة للأفراد والدول معا عند ارتكاب الجرائم ، ويجب رفع الحصانة الدولية عند ارتكاب الجريمة إذا كانت من الجرائم التي تشير اليها مسودة القانون في الفصل الأول ، المادة ١ من الباب الأول ، في موضوع التعريف والوصف .

٧ - ويجب أن تراعى الفروق البسيطة عند تعداد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، مثل الفرق بين التهديد بالقوة والعدوان والضم والاستعداد للعدوان وغير ذلك .

٨ - وإننا نرى أن الاستعمار بصورة شاملة يجب أن يوضع ضمن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لانه ضد حرية الشعوب وأمنها وهو قيد عليها في مزاولة حقوقها المشروعة .

٩ - ولقد حدا هذا الجمعية العامة الى أن تصدر قرارا بشأن حق تقرير المصير للشعوب سنة ١٩٦٠ .

١٠ - وبصدد وضع الجرائم والمواد القانونية لها ، فإنه من الواجب وضع العقوبات على كل جريمة حتى يكون القانون كاملا وشاملا ومؤديا للغرض الذي وضع لأجله .

١١ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تؤيد اقامة نظام جنائي دولي يكون أساسا للمحاكمة ، وتؤيد الاحكام العامة في القانون الدولي والتي تراعي العدالة مثل المادة ٧ من القانون التي لا تجيز محاكمة الشخص على الجرم مرتين من قبل محكمة جنائية دولية ومحكمة جنائية وطنية .

١٢ - وفي حالة معاقبة الشخص على جريمة دولية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يجب أن تكون النصوص القانونية متشابهة ولا يلغي بعضها بعضا .

١٣ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تؤيد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن خروج هذا القانون الى حيز الوجود لحفظ السلم والأمن الدوليين ولراحة الإنسانية بصورة شاملة .

١٤ - والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، التي أخذت على عاتقها قضايا الدفاع عن حرية الشعوب المضطهدة وتأمين حقوق الإنسان ، قد أصدرت الوثيقة الخضراء التي تتضمن حقوق الإنسان . وإذا نظرنا الى قانون الجرائم المخلة بسلم

الإنسانية وأمنها فسنرى أنه جزء من حقوق الإنسان العامة ، ولذلك فإن وضع قانون يحد من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هو ضرورة من أولى الضرورات لتحقيق الاحترام والأمن والسلام للمجتمع الدولي .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - ترى السويد أنه من السابق لأوانه في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي أن تنظر لجنة القانون الدولي في مسألة إعداد نظام أساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . وبدلا عن ذلك ، ينبغي إيلاء الأولوية لاتمام تحديد الجرائم في إطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢ - غير أنه لا ينبغي أن يعتبر هذا الاستنتاج ردا على المسألة الأوسع المتمثلة في معرفة الطريقة التي يتعين اختيارها لضمان تنفيذ مشروع قانون الجرائم تنفيذا فعالا . فعند الانتهاء من صياغة مشروع قانون الجرائم وموافقة الدول الأعضاء عليه ، يمكن النظر في مسألة إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ، بشرط أن تحظى فكرة إنشاء هذه المحكمة بدعم كبير من الدول .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - نظرا الى أن مسألة وضع نظام أساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد مسألة متصلة اتصالا وثيقا بالمسائل التي لم تحسم في نظام القانون الجنائي الدولي والمتصلة بتعريف الجرائم ، وبيان العقوبات ، وإنشاء هيئة قضائية لتنفيذ النظام القانوني ، ترى فنلندا أنه من السابق لأوانه في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي أن تنظر لجنة القانون الدولي في إعداد النظام الأساسي المذكور .

٢ - وعلى ضوء ما سبق ، ينبغي أن تولى الأفضلية في ولاية لجنة القانون الدولي للإسراع في اتمام النظر في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

- - - - -